ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

أ.د/ حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بالمنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على النبي الكريم ،خاتم النبيين، ورحمة الله لكل العالمين،سيدنا محمد النبي العربي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد

فيعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، ومن ثم فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية، لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب الأخروي، وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه باعتبار أن آلية الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف النماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والبر، وهذا يوجب على ناظر الوقف المحافظة على أصل الوقف، والقيام بعمارته وصيانته، و تنميته واستثماره، ليكمل المهمة الواجبة عليه في توزيع ثمراته وريعه على مستحقيه ، لذلك وضع الفقهاء ضوابط متعددة لاستثمار الوقف محلياً ودولياً، يجب أن تراعى في عقد الوقف للحفاظ على وجوده واستمراره واستثماره وتحقيق أهدافه ،هذه الضوابط لها أهمية خاصة لتوقف استمرارية الوقف وتطوره على الالتزام بها، كما أنها متنوعة ومتعددة مما يجعلنا بحاجة إلى إفرادها بالدراسة، لأنها تعد أساسا مهما لبقاء الوقف والحفاظ عليه ،ولذا استخرت الله تعالى في بيان تلك الضوابط والمبادئ التي وضعها الفقهاء لاستثمار الوقف، في هذا البحث بعنوان: **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،** وتقتضي خطة الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة في خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في معنى الضوابط والاستثمار والوقف والعلاقة بينهما.

المبحث الأول:طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : ضوابط عامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.
المطلب الثاني: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه
المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف والاستثمار.

والخاتمة في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث : وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي :
أولا: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بضوابط استثمار الوقف من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، ودراستها دراسة مقارنة .
ثانيًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة .
ثالثًا : بيان أدلة كل رأي ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح منها بالدليل .
رابعًا: كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالخط العثماني، مع نسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية.
سادسًا : ترجمة الأعلام الوارد ذكرها بالبحث .
سابعًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .

ومن نتائج البحث مايلي:
أولا: يعد الوقف مصدرا مهما لديمومة التكافل الاجتماعي في المجتمع .
ثانيا: استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع.
ثالثا:ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر.

ومن توصيات البحث:
أولا:تفعيل ثقافة الوقف لعموم نفعه في الدارين.

ثانيا: ضرورة تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.
ثالثا: بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية
رابعا:مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقف وتقييمها وتنميتها لتحسين أدائها.
والله ولى التوفيق.

التمهيد

التمهيد في معنى الضوابط والاستثمار والوقف والعلاقة بينهما.

أولا : معنى الضوابط لغة واصطلاحًا:

الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَّبْطُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.

[٤٩٧]وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

فضبط الشيء: حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظًا بليغًا.**ومنه قيل:** ضبطتَ البلاد إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. وضبطتَ الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله. ورجل ضابطٌ: أي قوي حازم. والضابطُ: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٤٩٨]

والضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٤٩٩]

والمراد بالضوابط هنا: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف.

ثانيًا: معنى الاستثمار لغة واصطلاحًا:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشّيء : إذا تولّد منه شيءٌ آخر ، وثمّر الرّجل ماله : أحسن القيام عليه ونمّاه ، وثمر الشّيء : هو ما يتولّد منه ، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو : طلب الحصول على الثّمرة.[٥٠٠]

وفي معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.[٥٠١]

---

(٤٩٧) مختار الصحاح ج١ص ١٧٩- الصحاح في اللغة ج١ ص ٤٠٥ تهذيب اللغة ج١ ص ١٤٧ المخصص في اللغة لابن سيده ج١ض ٢٠٣

(٤٩٨) تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥.

(٤٩٩) المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥- معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦.

- لسان العرب- لابن منظور - مادة (ث م ر) - ط دار المعارف. [٥٠٠])(

المعجم الوسيط ج١ ص١٠٠- مادة (ث م ر). [٥٠١])(

الاستثمار اصطلاحًا: لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظ متقاربة مثل لفظ "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط" [٥٠٢]، وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

وعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: «الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»[٥٠٣].

وعرفه البعض بأنه:" " مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"[٥٠٤]

ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه كما في تعريف د/ سيد الهواري «كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء – أو اقتناء – أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل»[٥٠٥].

تعريف الاستثمار الوقفي :

عرف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها.[٥٠٦]

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصًا شرعيًّا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت[٥٠٧] .

بداية المجتهد لابن رشد – ج٢ ص ٢٨١- ط الحلبي.([٥٠٢])

([٥٠٣]) التحليل الاقتصادي الكلى – د. محمد يحيى عويس – ص١١٣- مكتبة عين شمس.

([٥٠٤]) مبادئ الاقتصاد ، محمد هشام خوجكية - ص ٣٧٩ ، دار النوار، بيروت.

([٥٠٥]) الاستثمار والتمويل – د. سيد الهوارى – ص٤٤- مكتبة عين شمس.

([٥٠٦]) الاستثمار في الوقف، ص ٢٣- الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر.

([٥٠٧]) القرار الاستثماري في البنوك السلمية ، مصطفى كمال السيد طايل- ص١٠٣- مطابع غباشي طنطا ، مصر ، طبعة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.

خصائص الاستثمار[٥٠٨]**:** يعد الاستثمار عمل مستقبلي؛ لذا فإنه يتسم ببعض خصائص ومنها:

١- أن نتيجة الاستثمار تكون مجهولة فقد يتحقق المكسب أو تكون الخسارة.

٢- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.

٣- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

٤- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات.

ثالثا: معنى الوقف:الوقف لغة: الوقف مصدر (وَقَفَ)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

فوقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ووقف الأرض للمساكين وقفًا، أي حبسها.[٥٠٩]

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: "الوَقْف، والتَّحبِيس، والتَّسبِيل بمعنى"[٥١٠].

([٥٠٨]) الفكر الحديث في مجال الاستثمار –د. منير هندي ، ص ٢٣٧-٢٦٦– منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩٦م.

([٥٠٩]) لسان العرب – ابن منظور – مادة (و ق ف) ج ١١ ص ١٧٦- تهذيب اللغة- الأزهري- ج٩ ص٣٣٣.

(٥١٠) المطلع ص (٢٨٥).

و في لسان العرب: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث" [٥١١].
وفي تهذيب اللغة: "وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على (أوقاف) كوقت وأوقات" [٥١٢].
الوقف اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في تحديد شروطه وأركانه، ومن حيث لزومه أو عدم لزومه، ومن تلك التعريفات ما يلي:
١- **تعريف الحنفية** : الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة.[٥١٣]
٢- **تعريف الشافعية**: عرف الخطيب الشربيني الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٥١٤].
٣- **تعريف الحنابلة:** عرفه ابن قدامة قائلا: «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[٥١٥].
٤- **تعريف المالكية:** جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلقه لمستحقه بصيغة ما يراه المحبس.[٥١٦]
والمقصود بالحبس في التعريف المنع من التصرف بالبيع والهبة ونحوهما ولذلك تسمّى الأوقاف أحباساً، ويذكر باب الوقف في بعض المصادر باسم باب الحبس أو الأحباس[٥١٧].
والمال: كل عين لها قيمة[٥١٨]، ولا يختص بالنقود، ويعرفه البعض بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير

---

(٥١١) لسان العرب، مادة "أبد" ٦٩/٣، ومادة "حبس" ٤٤/٦-٤٥.
(٥١٢) تهذيب اللغة، مادة "وقف" ٣٣٣/٩.
(٥١٣) الهداية ـ الميرغيناني ج٣ص١٣.)
(٥١٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيينى – ج ٢ص٣٧٦ نشر مصطفي الحلبى بمصر - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م –.
(٥١٥) المغنى لابن قدامة ج ٥ص٥٩٧.– نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
(٥١٦) أقرب المسالك للدردير – ج ٥ ص ٣٧٣.)
(٥١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج١٦ ص٣١٨.
(٥١٨) - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧ .

منقـــــــــــــــــــول[٥١٩] .
والعين المالية لها رقبة ولها منفعة، فالرقبة في البيت مثلاً هي البناء والأرض والأشياء الثابتة، أما المنفعة فهي السكنى والإقامة، ويمكن تملك المنفعة بعقد البيع، أما المنفعة فيمكن تملكها بعقد الإجارة، وهي تبقى مع الزمن ما دامت الرقبة، وتدفع الأجرة مقابل بذلها.
والتعريف المختار: «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة». وذلك لأنه مستمد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه «الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[٥٢٠]. والنبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا ، وأعلمهم بما يقول. وقد اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات أخرى، والدخول في تفصيلات قد يبعد التعريف عن دلالته، أو الغرض الذي وضع لأجله.
أركان الوقف: أربعة وهي: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة[٥٢١] .
الواقف: وهو الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله. أي المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي يقفه، مختاراً غير مكره، بالغاً عاقلاً، غير محجور عليه ، ولو كان كافراً كما قال جمهور الفقهاء[٥٢٢] إلا أن المالكية لم يجوزوا وقف الكافر[٥٢٣] .
والموقوف عليه: هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة

([٥١٩]) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣ ، المحلى ج١١ ص ٣٦٢ نيل الأوطار ج٦ ص ٢١٨
([٥٢٠])- رواه البيهقي في السنن الكبرى- نقلا من كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ
([٥٢١]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ج٢ ص ٧٣.
([٥٢٢]) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص٣٤٨ ، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٠٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة ج٢ ص ٩٨) .
([٥٢٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨.

ومنعه غيرهم [٥٢٤].

والموقوف: هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم .

والصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف وهي نوعان: صريحة وكناية .

فالصريحة مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار المال موقوفاً من غير إضافة أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء.

خصائص الوقف

من أهم خصائص الوقف ما يلي:

(١) – الوقف قربة من القربات المشروعة ، وأحد الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى، مما يوجب ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشائه وإدارته ، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام[٥٢٥] في ذاته وعينه أو في جهة كسبه كأن يكون من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره ، والالتزام في إنشائه ا واستثماره بالأحكام الشرعية.

(٢) حبس الأصل: ويتبين ذلك من تعريف الوقف عند الفقهاء[٥٢٦] وهذا معناه أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه

([٥٢٤]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - ج٩ ص ١٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي - ج٢٠ ص ٤١٧- الفتاوى الهندية - ج١٨ ص ٣٤٩.

([٥٢٥]) المبسوط للسر خسي – ج ١٢ص٣١- نشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

([٥٢٦]) شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي حلبى – نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت – ٤١٦/٥ – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج٣ص٣٧٦ – المغنى لابن قدامة – ج٥ص ٥٩٧.

«مال غير قابل للإنفاق»[٥٢٧] ومن ثم يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على أصوله بل وتنميته واستثماره ،مما يتطلب مواصلة الحفاظ عليه بالضرورة بحيث إنه لا يجوز صرف عين الوقف على المستحقين،وإنما الواجب أو الأفضل أن يكون من الريع [٥٢٨]أو الربح[٥٢٩] أو الثمرة وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار أو عملية تحتاج إلى أفاق عملاقة للاستثمار والتنمية.

(٣)- تسبيل الثمرة: وهى أثر ضروري للوقف حيث إنها تمثل شطر تعريف الوقف،فهي لازمة من لوازمه تستوجب استثمار مال الوقف للحصول على النماء، والذي يصير ملكاً للمستحقين بالاتفاق ،ولا تعود لأصل الوقف بمعنى أنه يلزم صرفها أولاً بأول على المستحقين له.

(٤) – الملكية:اختلف الفقهاء في ملكية عين الوقف [٥٣٠] فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن

([٥٢٧]) المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – د. سلطان المحمد السلطان نشر دار المريخ ١٩٩٠م، صـ٤٦٧ .

[٥٢٨])الريع لغة : النماء والزيادة ، وريع : زكا وزاد ويقال : أراعت الشجرة : كثر حملها .ويقال : أخرجت الأرض المرهونة ريعا ، أي غلة لأنها زيادة لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج٣ ص ٥٥٣- مادة (ر ب ح) – ويراجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ص ١٨٨- ط- دار الجيل.والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع ، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة ، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك . حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٢١ منح الجليل ج٤ ص٤١

[٥٢٩]) لربح والربح والرباح لغة النماء في التجارة ، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا ، فيقال : ربحت تجارته ، فهي رابحة لسان العرب المصباح المنير مادة : (ربح) .واصطلاحا :نماء المال نتيجة البيع والشراء وقيل هو: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا كن أو فضة حاشية الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١هـ - ٤٦١/١- حاشيتا الإمامان أبي عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ ، والإمام العدوي المتوفى ١١٨٩هـ على مختصر سيدي خليل ٨٦/٢- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣١٦هـفالربح هو بهذا هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، وهو يحصل من عمليتين: شراء بالنود ثم بيع بها، والفائض عن الأصل (الثمن الأول) يُسمى ربحًا، وماعدا ذلك من أنواع النماء فليس بربح. المحلى لابن حزم ٢٥٠/٨.

([٥٣٠]) شرح فتح القدير لابن الهمام – ج٥ص٤٢٣ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر – ج٤ص٩٥ – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى –ج ٢ص٣٨٩ – المغنى لابن قدامة –ج ٥ص٦٠١.

كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيًّا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن النماء أو الربح بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمارها للحصول على الغلة.

(٥) أن يكون الوقف مالاً صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه: والمال فقهاً واقتصاداً[٥٣١] كل شيء نافع، فالأموال التي لا يكون الانتفاع بها إلا باستهلاكها لا يجوز وقفها اتفاقاً ، أما الأموال التي يتحقق الانتفاع بها مع بقاء عينها ورقبتها فيجوز وقفها، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود.

(٦)- **للواقف** الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع ٥٣٢وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه))٥٣٣.

(٧) يتميز نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين ـ كما هو جائز عند المالكية ـ[٥٣٤] وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته.[٥٣٥]

([٥٣١]) المغنى لابن قدامة –ج ٥ص٥٤٥ ، «الاقتصاد السياسي» د. على عبد الواحد وافي ـ ص٥ـ دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢م.

([٥٣٢]) – الوقف مفهومه ومقاصده عبد الوهاب أبو سليمان ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص١٧.

([٥٣٣])- أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٦.

[٥٣٤] -حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٩

[٥٣٥] - الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ص٢٣

رابعا:العلاقة بين الوقف والاستثمار:إن الهدف من الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة[٥٣٦]، كما جاء في الحديث الشريف: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))[٥٣٧] لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول.[٥٣٨]

والوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

ففي "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"[٥٣٩]كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضًا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[٥٤٠] .

---

[٥٣٦]- قال ابن عرفة الغَلَّة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه من حيوان أو نبات أو أرض حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى ١١٨٩هـ - على مختصر خليل ٨٩/٢- فهي بذلك تعد نوعًا من أنواع النماء الحاصل من السلع المعدة للتجارة بدون بيع أصولها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المُشتراه بغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وزيادة السلع التجارية بنفسها وبدون مشاركة أو تدخل فيها بالعمل.وأطلقها بعض الفقهاءعلى: ما يخرج من الأرض أي: الريع، فهما مترادفان، فالغَلَّة تعني: نتاج الأرض من ثمار وغيرها ، كما تطلق الغَلَّة على أجرة الدار أو السيارة أو الحيوان، وكذا ما يحصل من سائر الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء عينها المهذب للشيرازي ٢٨٥/٢- شرح بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى ٧٥١هـ على سنن أبي داود السجستاني ٤١٦/٩- المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٢/٤- طبعة دار الغد سنة ١٤١٥هـ - الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي المتوفى ٩١١هـ ص ١٣٥- ١٣٦- ط- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

([٥٣٧]) سبق تخريجه ص ٧

([٥٣٨]) ورقة عمل بعنوان: استثمار الوقف وكيفية تطويره - د. موسى عبدالرؤوف التكينة – ص ٦.

فتح القدير، ج٦ ص ١٩٩ . ([٥٣٩])

([٥٤٠]) استعمل الفقهاء لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لان الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة. . بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٨ ، البحر الرائق ج٢ ص٢٦٣.

الهدف من استثمار الوقف: يهدف استثمار الوقف لتحقيق أمورا منها مايلي:

١- **المحافظة على أصل الوقف من الاندثار**، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع ، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار.[٥٤١]

٢- **الحصول على أكبر عائد للوقف** وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين[٥٤٢].وفي هذا يقول د. حسنى أحمد توفيق:« عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار – ثم يحدد الهدف منها بقوله – فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات». [٥٤٣] وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح»[٥٤٤].

٣- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

---

[٥٤١]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد - عبد النبي مصطفى - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٤ - ط المركز الجامعي غارداية..

([٥٤٢]) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين - ج ١ص١٨٧.– دار المعرفة ببيروت.

([٥٤٣]) التمويل والإدارة المالية – د. حسنى أحمد توفيق - ص٧-٨. دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م،

([٥٤٤]) مفاتيح الغيب للفخر الرازى – ج١ص١٥٠المطبعة الخيرية – ط١ – ١٣٠٨هـ - ، والكشاف للزمخشرى) تفسير سورة البقرة ج١ص١٤٨– مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

المبحث الأول: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .
طرق ومجالات استثمار الأموال الوقفية:
لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضي الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، وأما النقود فتكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.
فهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم، ومنها ما هو مستحدث، وفيما يلي بيان بعض الطرق.
الطرق القديمة لاستثمار الأموال الوقفية:
ذكر الفقهاء طرقا لاستثمار الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية منها: الإجارة[٥٤٥]، و المزارعة[٥٤٦] و المساقاة والمضاربة (القراض) و المشاركة ، وفيما يلي بيان موجز بكل منها:

---

[٥٤٥]- الإجارة في اللغة اسم للأجرة وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض و المبسوط ج١٥ ص ٧٤ حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣ وخصها المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا : الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى الشرح الكبير للدر دير مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢ ط دار الفكر .

[٥٤٦]- المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة : بذره ، والأرض : حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث : أنبته وأنماه ، وزارعه مزارعة : عامله بالمزارعة وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بعدة تعريفات .فعرفها الحنفية بأنها : عقد على الزرع ببعض الخارج. حاشية ابن عابدين ج٦ص٢٧٦ وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع . حاشية الدسوقي ج ٣ ص٣٧٢ .. وعند الشافعية هي : عمل على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك . مغني المحتاج ج٢ ص ٣٢٤. وعند الحنابلة : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . المغني ج٥ ص ٤١٦

الطريقة الأولى: الإجارة:
تعد الإجارة أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعًا،وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل.
مدة الإجارة: للفقهاء في تحديد مدة إجارة الوقف عدة آراء منها ما يلي:
الرأي الأول: ألا تزيد مدة الإجارة عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية: وهو رأي الحنفية والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كلّ سنة.
جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى"[٥٤٧]
ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينيين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضًا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينيين.[٥٤٨]
الرأي الثاني: يرى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه تطويل مدة الإجارة إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بشرط إصلاحه،

---

(٥٤٧) الفتاوى الهندية ج٢ ص٤١٩.
(٥٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ص٩٦، شرح الرسالة ـ ابن ناجي ـ ج٢ص٢٠٦.

فقد أفتوا بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً [٥٤٩]، كما جاء في شرح الخرشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة، كيف تيسر، واشترط إصلاحها من كرائها.[٥٥٠]

أجر المثل في الإجارة : اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة أي لا يصح إذا كان بغبن فاحش ، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبنًا)، فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيّم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة"[٥٥١].

وفي الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلاّ بأجر المثل " كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل".

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر[٥٥٢].

ومن الآثار التي تترتب على إجارة الوقف بأقل من أجر المثل بطلان العقد أو عدم لزومه: فالعقد الذي تمّ بأقل من أجر المثل باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيّم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل.

([٥٤٩]) الشرح الصغير ج٤ص ١٢٧.

([٥٥٠]) شرح الخرشي ج ٧ ص٧٨.

([٥٥١]) حاشية ابن عابدين ج٣ص٣٩١، الفتاوى الهندية ج٢ص٤١٩، وفتح العلى المالك ج٢ص٢٣٩، وشرح الخرشي ج٧ص٩٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٥.

([٥٥٢]) الفتاوى الهندية ج٢ص ٤١٩- ٤٢٠.

وقد استفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خاناً، كل ستة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: "نعم يفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ"[٥٥٣].

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني -أي الرأي الثاني للشافعية- ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزازفي الأمالي"[٥٥٤].

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياسًا على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك[٥٥٥].

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الجمهور حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضرّ به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلاّ بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة

([٥٥٣]) فتح العلي المالك ج٢ص ٢٣٩.

([٥٥٤]) روضة الطالبين ج٥ص٣٥٢، مغني المحتاج ج٢ص٣٩٥.

([٥٥٥]) كشاف القناع ج٤ ص٢٩٧ .

الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل"[٥٥٦]

الطريقة الثانية: - الإجارتان: و تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق فى تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه، وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبيا على الوجه التالي:

أولا: الجزء الذي قبض مقدما لإعمار الوقف لا يعتبر إيرادا للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسملته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفاً.

ثانيا:الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

الطريقة الثالثة: الحكر[٥٥٧]: وهو أن يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء

---

[٥٥٦] الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤١٩.

[٥٥٧] - الحكر بالكسر فقد انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس ، فقال : الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ، ويحبس (تاج العروس) وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها . ومن هذا الاستعمال ما قال ابن نجيم : " من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز ، وإذا جاز فعلى من يكون حكره ؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال . البحر الرائق ٥ / ٢٢٠ من كتاب الوقف . الثاني : أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان الفتاوى الخيرية ، من ذلك مثلا ما في ١ / ١٩٧ الثالث : أن يطلق على الإجارة الطويلة والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار (الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٨ ص٣٥) بتصرف

الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثاني مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه.

وجاء صورته واضحة في قول أحد الفقهاء «ولو خرب العقار فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للمباني معاً وخلوا ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد أفتى بعضهم بالجواز»[٥٥٨].

الفرق بين الحكر و الإجارتين:

في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف.

وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه فإنه لا يوجد فيهما غلة للوقف طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً.

الطريقة الرابعة : المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير[٥٥٩] للممول وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الاجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين.[٥٦٠]

الطريقة الخامسة: المزارعة والمساقاة

([٥٥٨])بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى –ج ٣ص٢١٤.

([٥٥٩]) العقود الدرية -لابن عابدين - ج ١ص٢١٨-٢١٩.

([٥٦٠]) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه دكتور/ محمد عبد الحليم عمر- - بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) ٩ – ٢٠٠٤/٣/١١م ص ٢٨.

المزارعة وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو الربع أو غيره.

و **المساقاة**[٥٦١] هي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[٥٦٢] ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة السادسة: المضاربة (القراض) وهي المشاركة بين المال والعمل، بأن يقدم ربّ المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك كالمالكية[٥٦٣]، وبعض الحنفية[٥٦٤]، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٦٥]. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كان لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقودا فائضة عن المصاريف والمستحقات، أو تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها

---

[٥٦١] - المساقاة في اللغة : مفاعلة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل .وأهل العراق يسمونها المعاملة - قال الجرجاني : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . نقلا عن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٧ ص١١٢)

([٥٦٢]) المبسوط للسر خسي - ج٢٣ص١٧، وفتح القدير مع العناية على الهداية ج٩ص٤٦٢، وحاشية ابن عابدين ج٦ص٢٧٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ج٣ص٣٧٢، والخرشي ج٦ص٦٣، ومغني المحتاج ج٢ص٣٢٤، ابن قدامة - المغني ج٥ص٤١٦.

([٥٦٣]) حاشية العدوي على الخرشي ج٧ص٨٠.

([٥٦٤]) حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٦٣، ودرر الحكام ج٢ص١٣٣.

([٥٦٥]) مجموع الفتاوى ج٣١ص٢٣٤.

من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[٥٦٦].

الطريقة السابعة: المشاركة[٥٦٧]:المشاركة العادية من خلال أن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من الأموال الخاصة بالوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

المطلب الثاني : الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي .

الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية:هناك عدة طرق وصيغ استثمار إسلامية حديثة تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن الصيغ الأكثر مناسبة لطبيعة المؤسسات الوقفية ما يلي :

الطريقة الأولى: الاستصناع[٥٦٨] **:**وهو من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية[٥٦٩]، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقي المذاهب ويسمى

([٥٦٦]) شرح منتهى الإرادات ج٢ص٢١٩.

([٥٦٧]) الشركة في اللغة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها لغة الخلط. :خلط الملكين أو خلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء وتطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، لسان العرب ٢٣٥/١٢- حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣. الشركة عند جمهور الفقهاء نوعان شركة ملك، وشركة عقد وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم. شركة العقد. وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر؛ لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح أو عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٣.وعرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في التصرف . المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٣/٥- الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر المقتع للحجاوي ٢٣٤/٢- كشاف القناع للبهوتي ٤٩٣/٣.

[٥٦٨]-الاستصناع في اللغة : مصدر استصنع الشيء : أي دعا إلى صنعه ، ويقال : اصطنع فلان بابا : إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا ، كما يقال : اكتتب أي أمر أن يكتب له . لسان العرب والصحاح وتاج العروس مادة : (صنع) . وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد استصناعا عند الحنفية ،المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣٨ وكذلك الحنابلة ، الفروع ٢ / ٤٥٨

[٥٦٩]- المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٣٨

عندهم «السلم في الصناعات»[٥٧٠] وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر «الاستصناع والاستصناع الموازى» وأحياناً «الاستصناع التمويلي». والاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم٧/٣/٦٦) على: (أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).[٥٧١]

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.[٥٧٢]

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

(أ) المشاركة المتناقصة[٥٧٣] وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً (مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعًا، أو عقارات أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث

---

[٥٧٠]- حاشية ابن عابدين ٤ / ٢١٢

[٥٧١]- بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣ - ١٣٩٩/٦/٢٥هـ،

[٥٧٢]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٣

[٥٧٣]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١١ - الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن محمد ياسين الرحاحلة أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت. ص٢٢ ، المنارة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٠٧.

يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة .

أو تقوم إدارة الوقف بعوض أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر (الشركاء) بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.[٥٧٤]

(ب) المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة مثل: شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[٥٧٥].

ويشترط لجواز التعامل بالأسهم أن لا تكون في بنوك ربوية، أو تتعامل بالسلع المحرمة ، ويضاف إلى ذلك شرط آخر هو ألا تكون الشركة صاحبة الأسهم تودع جزءاً من أموالها في البنوك الربوية وتتقاضى عليها فائدة تضم إلى أرباحها، لأن هذا إدخال للربا على جميع المساهمين.

(ج) المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

---

[٥٧٤]- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ا د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٣ - ١٤

[٥٧٥]) الاستثمار في الوقف- عبد الحليم عمر ص٧.- *الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن* ***محمد ياسين الرحاحلة ص٢٣***

(د)- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا مثل الأسهم العادية للشركات ، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية بشرط التحقق من الآتي:

- أن الشركات المصدر لها تعمل في مجال الحلال الطيب .
- أنها هذه الشركات لا تتعاون مع أعداء الأمة الإسلامية .
- أن نسبة المخاطر مقبولة وليست عالية .
- أن يختار توليفة الأوراق المالية أهل الخبرة والثقة .

(هـ)- الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في البلاد الإسلامية والتي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

(و)- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل التوفير الاستثماري تحت الطلب، والتي يطلق عليها: الودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

(ح)- إنشاء مشروعات إنتاجية تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر النفع على الموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال :

أ- الاستثمار العقاري، كشراء العقارات وتأجيرها، وإنشاء الأبنية وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية، أو التجارية.

ب- المشروعات المهنية والحرفية أو المصانع أو المعامل.

ج- المشروعات الخدمية كالتعليم والمدارس والكليات و المستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

(ط)- مشروعات تطوير وتجديد الأعيان الوقفية القديمة التي قاربت على الهلاك متى تبين من الدراسات والبحوث جدواها الاقتصادية والاجتماعية ،وفي كل الأحوال لا نحبذ استثمار الأموال الوقفية في المجالات والصيغ عالية المخاطر مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيوع السلم والاستصناع [٥٧٦].

[٥٧٦] - منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية [التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات]- دكتور حسين شحاتة- ص٨

المبحث الثاني
الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي
تمهيد: الوقف منهج متكامل دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا انفرد الإسلام بتشريعه ؛ لذا فهو يمتاز بالشمولية والحكمة والتوازن، وقد وضع الإسلام للحفاظ على الوقف وتنميته واستثماره مبادئًا عامة، وهذه المبادئ قد تكون شروطًا أوضوابطً وقواعدً رئيسية لتنظيم العلاقة بين الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف، وهذه الشروط والضوابط تقوم على العدل، والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل، ومن تلك المبادئ ما هو خاص بمحل الوقف، ومنها ما هو خاص بالموقوف عليهم، وفيما يلي بيان ذلك:
المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.
الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف أوجزها فيما يلي:
الضابط الأول: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها :

أ - **الغش:** لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى ».[٥٧٧]
والغش مناف للخلق الكريم ضارٌ بالآخرين رافعٌ الثقة بين الناس بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسبٍ بلا جهد ولا عمل مشروع.
ب- الربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة قال تعالى :﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَات﴾ (سورة البقرة: ٢٧٦) وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].
فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة). لأن أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر[٥٧٨]، وفيها إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. كما أنه من المعلوم عندالفقهاء أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥- ٢٧٦) .
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ- فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة : ٢٧٨- ٢٧٩)
كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء ». وخرج البخاري عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن آكل الربا وموكله

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب قَوْلِ النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». ج١ ص ٣٥١ رقم (٢٩٥) (577)

(٥٧٨) فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين- تحقيق محمد بن عبدالعزيز المسند- ج٢ ص٨٦١.

ولعن المصور ».[٥٧٩] و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قلنا ما هن يا رسول الله، قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ».[٥٨٠]

ج- الاحتكار[٥٨١]**:** يحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه "لا يحتكر إلاّ خاطئ "[٥٨٢]وورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله منه"[٥٨٣] والحديث وإن كان فيه مقال لكن كثرة الشواهد تؤيده. فالمحتكر يتحكم في السوق ويفرض على الناس الأسعار التي ترضيه وتشبع مطامعه.

د -التطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه فذلك مما نهى الشارع عنه قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [الأعراف : ٨٥] . وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ للمطففين الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١- ٣]

ولا يجوز استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

ويشترط أن يكون عقد الاستثمار صحيحاً شرعاً، خالياً من الشروط الباطلة والمحرمة ، فلا يجوز الدخول في عقد فيه ضمان رأس المال أو مبلغاً محدداً من الأرباح ... الخ .

---

(٥٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص ٣٧٥ رقم [١٩٨٠] وبأرقام [٢١٢٣ ، ٥٠٣٢ ، ٥٦٠١ ، ٥٦١٧]

(٥٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ ص٣٢٣" رقم [٢٧٢]

(٥٨١)لاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة . لسان العرب مادة (حكر) وعرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦ المغني ج ٤ ص ٢٤٤

(٥٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار ... ج١٠ ص ٤٤٤ رقم [٤٢٠٧]

(٥٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين - ج٥ ص ٢٦٨)

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم ، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيات .

الضابط الثالث:- ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الضابط الرابع: - ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية. فالحنفية والحنابلة يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، كما قال ابن عابدين: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[٥٨٤].

وقال ابن قدامة: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[٥٨٥]أما الشافعية[٥٨٦]والمالكية

([٥٨٤]) العقود الدرية ـ ابن عابدين- ج١ص١١٥.

([٥٨٥]) المغنى لابن قدامة- ٦٣١/٥- ٦٣٦.

([٥٨٦])مغنى المحتاج للخطيب الشربينى- ٣٩١/٢- ٣٩٣.

[٥٨٧] فيرون جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.

والراجح : جواز استبدال الوقف بغير العقار متى كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه. وذلك لأن المسألة محل اجتهاد وخلاف ويترجح فيها قول من يرى الاستبدال.[٥٨٨]

أولا: لتساويهم عددا من حيث الاتجاه مع الآخرين.

وثانيا: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول.

ثالثا: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

الضابط الخامس: - أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

الضابط السادس: أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط. وذلك بأن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف .

الضابط السابع:- أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف.

الضابط الثامن: - مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها ، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك .[٥٨٩]

([٥٨٧])حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : ٣٦٥/٣.

([٥٨٨]) جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي ٤٤٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩ ص٦٤

([٥٨٩]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد - عبد النبي مصطفى - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٥ - ط المركز الجامعي غارداية..

الضابط التاسع: وهو عبارة عن عدة ضوابط خاصة بالتعامل بالأوراق المالية فيلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

١- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.

٢- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق[٥٩٠].

٣- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.

٤- التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.

٥-مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدى إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف[٥٩١].

([٥٩٠])قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى رقم ٦٣ (٧/١) بتاريخ ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢هـ - منشور بمجلد القرارات والتوصيات – مرجع سابق صـ١٣٥-١٤١.

([٥٩١]) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة – ٢٠٠٤ المعيار رقم (١٧) صـ٤٥٩-٥٦٢.

المطلب الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي .

لاستثمار الأموال الوقفية ضوابط اقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها مايلي:

الضابط الأول: اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي .

الضابط الثاني: تحاشى الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة[٥٩٢]، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله . ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح.

الضابط الثالث: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

الضابط الرابع: استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

الضابط الخامس: ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي؛ إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فهذه القاعدة شاملة لكل أوجه استعمال الحق في الإسلام، وليس خاصاً بالوقف فقط.

الضابط السادس: الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، وذلك بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية

([٥٩٢])أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، صـ١٣٣-١٣٧.

للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.[٥٩٣]

وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى حيث لا تكون على حساب الغرض الأصلي للوقف. واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

فأي استثمار لأموال الوقف مهما كان حجمه يجب أن يسبقه بحثٌ وتحر ومشاورة لذوي الخبرة وبذل عناية كاملة للتحقق من جدوى الاستثمار ونجاحه احتياطاً لأموال الأوقاف.

الضابط السابع: أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم.

الضابط الثامن: تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فتعدد المشروعات يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار.[٥٩٤]

الضابط التاسع: توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو

يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى:﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها على مر العصور ، فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار

([٥٩٣]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد ـ عبد النبي مصطفى ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص٥ـ ط المركز الجامعي غارداية...

([٥٩٤]) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. علي محيي الدين القرة داغي ص١٧ مكتبة المشكاة الإسلامية

ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.[٥٩٥]

الضابط العاشر: ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.[٥٩٦]

الضابط الحادي عشر: مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

الضابط الثاني عشر: اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.[٥٩٧]

([٥٩٥]) مداخلة بعنوان: استثمار الوقف وضوابطه الشرعية من إعداد الأساتذة : عجيلة محمد ـ عبد النبي مصطفى ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر ص ٥ـ ط المركز الجامعي غارداية..

([٥٩٦]) المرجع السابق ص٦.

([٥٩٧]) الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته للدكتور منذر قحف ص ٢٩٧ النا شر دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى

المبحث الثالث
الضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.**
المطلب الثاني: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.**
المطلب الثالث: **ضوابط استثمار الوقف الخاصة** بالموقوف عليه
المطلب الرابع : **ضوابط استثمار الوقف الخاصة** بإدارة الوقف والاستثمار.
المطلب الأول: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف.
والموقوف كما سبق هو: الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم .
طبيعة الأموال الوقفية (الموقوف).
تقسم الأموال أو الممتلكات الوقفية إلى:
(١) أموال عقارية: لقد اتفق الفقهاء على صحة وقف العقارات كالأراضي والمباني و الحدائق والبساتين والدور والآبار والقناطر[٥٩٨] واستدلوا على ذلك بأن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقفوا ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف"[٥٩٩]
(٢) منقولات: لقد اختلف الفقهاء حول صحة وقف المنقول، وذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف

---

[٥٩٨]- حاشية ابن عابدين عليه٣ / ٣٥٩، والهداية ٣ / ١٥، ومنح الجليل ٤ / ٣٥، والخرشي ٧ / ٧٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، والمهذب ١ / ٤٤٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩١، ٤٩٢ .
([٥٩٩]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع - باب الوقف ج١١ ص ٧٠- رقم (٤٣١١).

المنقول من أثاث وحيوان وسلاح [٦٠٠] فكل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، كما يجوز وقف المنقولات المرتبطة أو الملحقة بالأموال العقارية .

واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[٦٠١]

(٣) النقود:

أجاز فريق من الفقهاء وقف الأموال النقدية مثل المالكية وابن رشد[٦٠٢]، ومن النماذج المعاصرة لذلك إيداع النقود في المؤسسات المالية الإسلامية وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوفة عليها.

(٤) وقف المنفعة: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة إذ إنهم يشترطون أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقاء عينها كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[٦٠٣].

وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة فمن استأجر دارا مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها ، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف.[٦٠٤]

مما سبق يتضح أن الموقوف هو المال، وليس أي مال صالح للوقف بل لابد أن تتوافر فيه عدة شروط أو ضوابط نوجزها فيما يلي:

أولا: الضوابط الخاصة بالموقوف:

وهذه الضوابط هي في الأصل شروط الموقوف والهدف منها أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي

([٦٠٠]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومنح الجليل ٤ / ٣٧، والمهذب ١ / ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩١، ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٤ .

([٦٠١]) أخرجه البخاري في فتح الباري ج٦ ص ٥٧ من حديث أبي هريرة .

([٦٠٢])- حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٧، ومنح الجليل ج ٤ ص ٣٧.

([٦٠٣]) مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢، والبدائع ٦ ص ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٩ .

([٦٠٤]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٧٦، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٩٨ ط . الحلبي .

تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً .[٦٠٥]

الضابط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متقوَّمًا، أي مالا مباحًا يجوز الانتفاع به شرعًا فإذا كان محرما فلا يجوز استثماره.

الضابط الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا ومحددًا لكي يجوز التصرف فيه واستثماره، فلا يصح وقف المبهم ، **قال الحنفية** : يشترط أن يكون الموقوف معلوما فلو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه لا يصح لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ، إذ ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة ، ولو قال : وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلا لمكان الجهالة"[٦٠٦]

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل ، وكذا لو وقف أحد داريه أو أحد عبديه لا يصح ، لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة فلا يصح في غير معين كما لا يصح في عين في الذمة كدار وعبد ولو موصوفا.[٦٠٧]

الضابط الثالث: أن يكون الموقوف، مما ينتفع به مع بقاء عينه، ولا يستهلك بالانتفاع، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، ويحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل، وهذا الضابط يتضح من خلال تعريف الوقف ولذا منع فقهاء الحنفية ماعدا زفر، والشافعية، والحنابلة في رأي وقف الدراهم والدنانير و عللوا ذلك بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلاّ بالإتلاف.

فعند الحنفية يقول ابن الهمام «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه»[٦٠٨]

وعند الشافعية جاء: «وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراه للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة»[٦٠٩].

---

(٦٠٥) إدارة أموال المؤسسات الوقفية د حسين شحاته ص ١٦ منهج وأساليب)

(٦٠٦) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٠٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٦٠٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٧٦ .

(٦٠٨)شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج٥ص٤٣١.

(٦٠٩)حاشيتا قليوبى وعميرة – ج٣ص٩٨. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

وفى فقه الحنابلة ما يؤيد ذلك : «وجملة، أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه فى قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي»[٦١٠].

وأجاز بعض الفقهاء وقفهما، وعللوا ذلك بأنه يجوز إجارتهما.

وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضي منهم، ثم تدفع لآخرين.

وممن أجاز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون من الحنفية محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) وعندما سأله الفقهاء :« ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء، والوقف تحبيس الأصل والانتفاع بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بربحهما، وتتصدقون بالربح»[٦١١].

ويري المالكية أن وقف النقود جائزة من الأصل حيث جاء «وفى جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع – تردد – وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزله بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».[٦١٢]

وقال ابن قدامة: "وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدراهم والدنانير يصح وقفه على قول من أجاز إجارته، وأما الحليّ فيصح وقفه للبس والعارية».[٦١٣]

وفى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل نقلها ابن تيمية جاء: «وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال

([٦١٠])المغنى لابن قدامة –٥/٦٤١.

([٦١١]) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي -الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي - ص٢٢، الفتاوى الهندية ج٣ص٣٦٢.

([٦١٢])حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٤/٧٧.

([٦١٣]) المغني – ابن قدامة- ج ٥ص٦٤٠- ٦٤١.

أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميمونى عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، - ثم قال-: قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[٦١٤].

والراجح: إن كون هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح بالمنع[٦١٥] فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديماً بين مجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف و المتغيرات المستجدة لأن العرف له دور كبير في هذه المسائل فيتغير الحكم فيها بحسبه.

الضابط الرابع: أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه فإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأخذ البدل، يجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعًا حتى يتيسر لعين أخرى.[٦١٦]

([٦١٤])مجموع فتاوى ابن تيمية – طبعة السعودية ٢٣٤/٣١ وما بعدها.

([٦١٥]) الوقف: فقهه وأنواعه –د. على محمد يوسف المحمدى – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، مجلد الوقف مفهومه وفصله وأنواعه صـ١٦٣.

([٦١٦]) الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي – ج٨ ص ٢٢٨.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف.
من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف والتي تعد بمثابة مبادئ تنظيمية يجب أن تراعى في عقد الوقف مايلي:
الضابط الأول: أن يكون الاستثمار للوقف صادراً من الواقف أو ممن له ولاية عامة كالحاكم ونوابه، أو ناظر الوقف متى أجاز له الواقف ذلك تبعاً لما منحه من ولاية على الوقف.
الضابط الثاني: مراعاة شرط الواقف حال الاستثمار – فيما لا ضرر فيه : وتستند إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ) أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به[٦١٧].
حيث يتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أوعدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه ، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية.[٦١٨]
قال ابن القيم: شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها.
أما إن كان في مراعاة شرط الواقف ضرر يلحق بالوقف أو مخالفة لمصلحة شرعية أكبر، فيجب مخالفة شرطه بعد إذن الحاكم أو نائبه.
أما إذا دعت الضرورة أو المصلحة عدم مراعاة شرط الواقف جاز ذلك كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته. **الضابط الثالث: إلزام الواقف بألا يشترط شروطاً محظورة أو شروطًا لنفسه في الرجوع أو البيع .**
فالوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل لأنه متبرع، والله تعالى يقول: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ إلا إذا شرط محظوراً فلا يصح الشرط ، فعند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف ، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف فأفسدته[٦١٩].

([٦١٧]) الدر المختار - (٤ / ٦٣٤)
([٦١٨]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١، ومعونة أولي النهى ٥ / ٧٩٨ .
([٦١٩]) كشاف القناع ج ٤ ص٢٦١، والإنصاف ج ٧ ص ٥٧ .

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه
من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليهم والتي تعد بمثابة مبادئ تنظيمية يجب أن تراعى في عقد الوقف مايلي:.

الضابط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر، فيشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كيد رطبة أجراً إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صحيفة فيها شيء من التوراة[٦٢٠] ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك[٦٢١].

الضابط الثاني: أن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ، أي على أصل موجود في الحال سواء أكان على معين أم جهة، والأصح أنه لا يشترط كونه غير منقطع الوسط والآخر، فلو وقف ولم يعين مصرفاً بعد انقراض أوله فإنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد[٦٢٢].أو يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦٢٣].أو يصرف إلى المصالح العامة، وهذا وجه عن الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٦٢٤].

---

[٦٢٠]- حديث : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب . . " أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٤) وذكر أن فيه راويا ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما .

[٦٢١]حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢ . الكافي لابن قدامة ج٢ص٤٤٩، ٤٥٠

[٦٢٢]حاشية الدسوقي ج٤ص٨٥، وجواهر الإكليل ج ٢ص٢٠٧، ومواهب الجليل ج ٦ص٢٩، ومن كتب الشافعية، روضة الطالبين ج ٥ص٣٢٦. والحنابلة: الإنصاف ج ٧ص٢٩، والفروع ج ٤ص٥٨٩، ٥٩٠، والمغني مع الشرح ج ٦ص٢٣٩.

[٦٢٣]البناية شرح الهداية ج ٦ص١٥٤، وفتح القدير ج٦ص٢١٣، وتبيين الحقائق ج ٣ص٣٢٦، وللشافعية: روضة الطالبين ج ٥ص٣٢٦، وللحنابلة: المغني مع الشرح ج٦ص٢٣٩، والفروع ج٤ص٥٩٠.

[٦٢٤] روضة الطالبين ٥ص٢٣٩، وللحنابلة: الفروع ججـ٤ص٥٩٠.

الضابط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف ، فاشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز.وبذلك قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من مذهبه[٦٢٥].

الضابط الرابع: ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها، إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف.

الضابط الخامس: التحقق من وجود المصلحة أن يُستأذن الإمام أو نائبه إن كان الموقوف عليه جهة، مالم ينص عليه الواقف، وإذا كان الموقوف عليه معيناً فلابد من إذنه عند استثمار الإيراد الوقفي الخاص به. ما لم يكن ترك الاستثمار يلحق الضرر بالوقف فيجب.

الضابط السادس: يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء؛ لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

---

[٦٢٥] الهداية مع البناية ج٦ص١٧٢، فتح القدير ج ٦ص٢٢٦، تبيين الحقائق ج ٣ص٣٢٨. وللمالكية: حاشية الدسوقي ج ٤ص٨٠ وجواهر الإكليل ج ٢ص٢٠٦ والإشراف ج ٢ص٣٢٨وللشافعية= نهاية المحتاج ج ٥ص٣٦٧، ومغني المحتاج ج ٢ص٣٨٠، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ج٣ص١٠٠.

المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف[٦٢٦] (أو الناظر)

يرى فقهاء الحنفية[٦٢٧]، والمالكية[٦٢٨]، والشافعية[٦٢٩]، والحنابلة[٦٣٠] ـ أن وظيفة ناظر الوقف هي هو حفظ الوقف وعمارته وإيجاره ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق لأنه المعهود في مثله ورعاية منافعه، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، [٦٣١] وبعضهم فصَّل في ذلك.والتولية على الوقف واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسولﷺ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله ﷺ: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[٦٣٢].

وعلى كل حال فإن وظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف. ونظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الاتساق بين أهداف كل جهة من

---

(٦٢٦) الأصل في إدارة الأوقاف أنها تكون للنظّار والمتولين الذي يعينهم الواقفون، وإلا فإن ولاية الأوقاف تكون للقاضي بحكم الولاية العامة.

(٦٢٧)أوقاف الخصاف ص(٣٤٥)، والإسعاف ص(٥٧-٥٨)، وفتح القدير ج ٦ص٢٤٢.

(٦٢٨)البيان والتحصيل ج١٢ص٢٦٨.

(٦٢٩) روضة الطالبين ج ٥ص٣٤٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٤.

(٦٣٠) المبدع ج ٥ص٣٣٧، ودقائق أولى النهى ج٢ص٥٠٥، و نيل المآرب ج ٢ص٢١.

[٦٣١]- مواهب الجليل ٦ / ٤٠ .كشاف القناع ٤ / ٢٦٨، وروضة الطالبين ٥ / ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٤ .

(٦٣٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ـ باب قوله- تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (١٧١٥).

الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك يقتضى الأمر وجود ضوابط مؤسسية حاكمة ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق في ما قرره قدامى الفقهاء في واجبات الناظر ومسئولياته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الشروط والضوابط التي يجب تحققها في الوالى على الوقف، وفيما يلي سوف أذكر هذه الشروط وبعض الضوابط التي يجب أن تتوافر في إدارة الوقف:

أولا: شروط إدارة الوقف أو الناظر. اشترط الفقهاء في (إدارة الوقف أو الناظر) عدة شروط وهى تعد مبادئ يجب أن تراعى في عقد الوقف ، وهي كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ. وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية[٦٣٣]، والمالكية [٦٣٤]، والشافعية [٦٣٥]، والحنابلة [٦٣٦].

الشرط الثاني: العقل:وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية [٦٣٧]، والمالكية[٦٣٨]، والشافعية [٦٣٩]، والحنابلة [٦٤٠].

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية [٦٤١]، والمالكية [٦٤٢]، والشافعية[٦٤٣]، والحنابلة[٦٤٤].

---

(٦٣٣)الإسعاف ص(٥٦)، والبحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.

(٦٣٤)البيان والتحصيل ح ١٢ص٢٥٦، ومواهب الجليل ج ٦ص٣٧، ٣٨، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٩.

(٦٣٥)فتاوى ابن الصلاح ج ١ص٣٨٧.

(٦٣٦)الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ص٢١٤، والإنصاف ج ٧ص٦٦، وكشاف القناع ج٤ص٢٩٨، ٣٠١

(٦٣٧)البحر الرائق ج٥ص٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١، والفتاوى الهندية ج ٢ص٤٠٨.

(٦٣٨)مواهب الجليل ج ٦ص٣٧، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٩.

(٦٣٩)فتاوى ابن الصلاح ج ١ص٣٨٧.

(٦٤٠)المغني ج ٨ص٢٣٧، وكشف المخدرات ج ٢ص٤٧، و كشاف القناع ج ٤ص٢٩٨، ٣٠١.

(٦٤١)البحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨٠، لكنهم يجعلونه شرط أولوية لا شرط صحة.

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط [٦٤٥].

الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ. وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف.فلا يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية[٦٤٦]، والشافعية[٦٤٧]، والحنابلة[٦٤٨].

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف.وهذا هو قول الحنفية [٦٤٩].

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه" [٦٥٠].

الشرط الخامس: العدالة. وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما.وبهذا قال بعض الحنفية [٦٥١]، وهو قول الشافعية [٦٥٢].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة.وهذا قول أكثر الحنفية [٦٥٣].

---

(٦٤٢)مواهب الجليل ج ٦ص٣٧، وفتاوى ابن رشد ج ١ص٣٥٨، ٣٦١.
(٦٤٣)روضة الطالبين ج ٥ص٣٤٧، وتحفة المحتاج ج٦ص٢٨٨.
(٦٤٤)الإنصاف ج ٧ص٦٦، و كشف المخدرات ج ٢ص٤٧، و مطالب أولي النهى ج ٤ص٣٢٨، ونيل المآرب ج ٢ص٢٠.
(٦٤٥) الابتهاج ج ٤ص ١٧١..
(٦٤٦)مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج٦ص٣٧.
(٦٤٧)فتاوى ابن الصلاح ج١ص٣٨٧.
(٦٤٨)الإنصاف ج ٧ص٦٦، و كشف المخدرات ج٢ص٤٧، و مطالب أولي النهى ج ٤ص٣٢٧.
(٦٤٩) البحر الرائق ج ٥ص٢٤٥، والفتاوى الهندية ج٢ص٤٠٨، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.
(٦٥٠)حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨١.
(٦٥١)فتح القدير ج ٦ص٢٣١و الفتاوى الهندية ج ٢ص٤٠٨.
(٦٥٢)فتاوى ابن الصلاح ١ص٣٨٧، وروضة الطالبين ٥ص٣٤٧.
(٦٥٣)البحر الرائق ج ٥ص٢٤٤، و حاشية ابن عابدين ج ٤ص٣٨٠.

القول الثالث:أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف.وهذا هو قول المالكية [٦٥٤]، وبه قال الحنابلة [٦٥٥].

القول الرابع:أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين.وهذا قول ضعيف للشافعية [٦٥٦].

الشرط السادس: الحرية. وهي شرط عند الشافعية فقط [٦٥٧].أما الحنفية فإنهم نصُّوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف [٦٥٨].قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"[٦٥٩].

وأما المالكية، والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك [٦٦٠].

ثانيًا: الضوابط الخاصة بإدارة أموال الوقف واستثماره. :

الضابط الأول: المحافظة على الأموال الوقفية من الاعتداء عليها بالسرقة، أو الضياع، أو الإسراف والتبذير أو سوء الاستخدام وكل صور الضياع، ويعتبر هذا الضابط من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية[٦٦١]، والمالكية[٦٦٢]، والشافعية[٦٦٣]، والحنابلة[٦٦٤] – على أن

---

(٦٥٤)البيان التحصيل ج١٢ص٢٢٣، و مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج ٦ص٣٧، وحاشية الدسوقي ج٤ص٨٨، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم.

(٦٥٥)الشرح الكبير لابن قدامة ج٦ص٢١٣، و الإنصاف ج ٧ص٦٧، ودقائق أولي النهى ج ٢ض٥٠٤، ونيل المآرب ج ٢ص٢٠.

(٦٥٦)روضة الطالبين ج٥ص٣٤٧.

(٦٥٧)فتاوى ابن الصلاح ح ١ص٣٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٤٧-٢٤٨، ٢٥٤).

(٦٥٨)البحر الرائق ٥ص٢٤٥، والفتاوى الهندية ٢ص٤٠٨، و حاشية ابن عابدين ٤ص٣٨١.

(٦٥٩)حاشية ابن عابدين ٤ص٣٨١.

(٦٦٠)مواهب الجليل وبهامشه التاج ٦ص٣٧، و كشاف القناع ٤ص٢٩٨-٢٩٩، والتنقيح المشبع ص(١٨٧).

(٦٦١)أوقاف الخصاف ص(٣٤٥) فتح القدير ٦ص٢٤٢.

(٦٦٢)البيان والتحصيل ج ١٢ص٢٦٨.

(٦٦٣)روضة الطالبين ج٥ص٣٤٨، ومغني المحتاج ج٢ص٣٩٤.

(٦٦٤)المبدع ٣٣٧/٥، ودقائق أولى النهى ٥٠٥/٢، و نيل المآرب ٢١/٢.

وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عن الوقف، ورعاية منافعها، فينبغي أن يتسم ناظر الوقف بالأمانة والكفاءة.

وهذا الضابط يتطلب عدة أمور منها ما يلي:

أولا: الرقابة على الممتلكات الوقفية للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً للخطط والسياسات والتعليمات والنظم واللوائح ونحو ذلك.

ثانيا: عدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار.

ثالثًا: مراعاة الأصلح، فعلى إدارة الوقف أن تتحرى في استثمارها الأصلح

الضابط الثاني: تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها ولاسيما في مجال الأوقاف التأبيدية، **وهذا يتطلب بدوره**: تخطيط جميع الأموال الوقفية وحسن استثمار الفائض منها بالصيغ الإسلامية المناسبة والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والإحلال، بما يحقق المحافظة عليها وتحقيق أقصى عوائد ومنافع ممكنة .

الضابط الثالث: : تنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق ذلك لإشباع حاجات المستفيدين وتحقيق الهدف من الوقف للناظر تعمير الموقوف من الريع ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك أو رضى به المستحقون ، وكذلك الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ورغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة يجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة.[٦٦٥]

الضابط الرابع: عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء نص عليه الواقف أم لا. لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها وبها يحصل دوام الانتفاع بها.[٦٦٦]

---

[٦٦٥] - فتاوى الأزهر - (٦ / ٤٣٠) فتوى بعنوان: عمارة الوقف والزيادة فيه المفتي. أحمد هريدى .شعبان ١٣٨٥ هجرية - ١٦ ديسمبر ١٩٦٥م.

[٦٦٦] - فتاوى الأزهر - (٦ / ٤٢٦) فتوى لعنوان : صرف الريع فى عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق.المفتي. عبد المجيد سليم .شعبان ١٣٤٧ هجرية - ٣١ يناير ١٩٢٩ م.

الضابط الخامس:إذا اعتدت إدارة الوقف على الوقف بخيانة أو تعد وجب عزلُه لأن تصرفه ليس فيه مصلحة ومن ثم فقد خالف ما وضع له فإنه يعزل، وفي هذا غاية الحماية للوقف.[٦٦٧]

الضابط السادس : يجوز لإدارة الوقف تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها. كاستبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه وكذلك عمارة أحد الواقفين بالآخر .. ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض. في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز ا هـ [٦٦٨]

الضابط الثامن: محاسبة إدارة الوقف على أفعالها، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين [٦٦٩]، فناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[٦٧٠]، وإن الوقف وإن كان صدقه لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ مع عماله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه من بعده، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال الغزالي: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة"[٦٧١].

---

[٦٦٧]- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٩٩ .

[٦٦٨]- تنقيح الفتاوى الحامدية - (٢ / ٢٣٠)

[٦٦٩]- الإسعاف ص٦٨ - ٦٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٦٣ .

(٦٧٠)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٣ - ٧٥)، ومغني المحتاج ج ٢ص٣٩٦، وأسنى المطالب ج٢ص٤٧٦، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٤١).

(٦٧١)شفاء العليل ج١ص٢٤٤.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"(٦٧٢).

إن فائدة محاسبة النظار هي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم ،وإن احتاج الأمر إلى إنشاء دواوين خاصة لذلك، يُقدِّم الناظر فيه بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

أولا: نتائج البحث

مما سبق نستنتج مايلي:

أولا: يعد الوقف مصدرا مهما لديمومة التكافل الاجتماعي في المجتمع .

ثانيا: استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع.

ثالثا:ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر.

رابعا: الأكثر مناسبة في استثمار الأوقاف هو استخدام الأساليب التي تقوم على المشاركة في العائد مثل سندات المقارضة والمشاركة المنتهية بالتمليك أفضل من الاعتماد على الأساليب التي تقوم على المداينات مثل المرصد والاستصناع والحكر ونحوها.

خامسا: يمكن استخدام أساليب المزارعة و المغارسة و المساقاة في استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة،

سادسا: يجب عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، كما يجب تجنب

---

(٦٧٢)البحر الرائق ج ٥ص٢٦٢.

اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

سابعا: تحقيق التوازن والتنوع في صيغ الاستثمارات الوقفية يعمل على تقليل المخاطر وزيادة العوائد ، ومن ثم لا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى ، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة ، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق

ثامنا : من الأفضل إنشاء مشروعات إنتاجية تعمل في مجال الضروريات والحاجيات لتحقيق قدر أكبر من النفع للموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال : العقارات وتأجيرها، و المشروعات المهنية والحرفية، والمشروعات الخدمية مثل التعليم والصحة.

ثانيا: توصيات البحث

على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية للاستثمارات الوقفية أن يراعى بما يلي:

أولا:تفعيل ثقافة الوقف بكافة الطرق والوسائل لشدة الحاجة إليه وعموم نفعه في الدارين.

ثانيا: ضرورة تطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.

ثالثا: بذل الجهود للعمل على الارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة الوقفية

رابعا:مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقف وتقييمها وتنميتها لتحسين أدائها.

خامسا: الحاجة ماسة لإحياء دور الوقف بما يتواءم مع للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم .

سادسا: ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في كل المجالات المتاحة والمشروعة.

سابعا: الاستعانة بأساليب الإدارة المالية الحديثة وكذلك بأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات الآلية المعاصرة في إدارة أموال المؤسسات الوقفية ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم